ع السلاح ...
ران على المصانع

رام ان الصحف لم تشر الى هذه
دثة مطلقاً

وفي فرنسا شركة لصنع الاسلحة
ى شركة شنيدر كروسو ولها
لاقات مالية مع اعظم البنوك
رنسا واعظم بيوتات العالم المالية
قد القروض الاجنبية وتقايض
مصنوعاتها ولها نفوذ ضخم على
حف بدليل قيام كثير منها بمهاجمة
ار السلام والمطالبين بتخفيض
لاح. وقد باعت هذه الشركة
حة مختلفة للمكسيك ويوغوسلافيا
ونان وايطاليا وتركيا وبلغاريا
جانيا

فانت ترى من هنا ان انكلترا
نساها المسيطرتان على مصانع
سلحة فى العالم !

وبهذه المناسبة نورد تصريحا
ستر هندرسون رئيس مؤتمر نزع
لاح اذ قال ان ٦١ دولة في العالم
ت على تسليح نفسها في السنوات
س الماضية بمعدل اربعة آلاف
ون دولار في السنة

ثم يتحدثون عن نزع السلاح
يانة السلام العالمي ! ...

LLOYD TRIES
طين السريع اسبوعي

الدفاع في قضية ابي جلدة
الذى القاه محامى الدفاع
الاستاذ حسن صدقي بك الدجاني

النقاط القانونية

الان وقد سمعت محكمتكم الموقرة الاتهام المسند الى موكلي المتهمين كما سمعت الشهادات التي اديت امامها فانى اقدم الدفاع التالي :

(اولا) ارى قبل ان اتعرض الى الشهادات التي اديت امام المحكمة ان اتناول الاتهام واقدم عليه الاعتراض التالي :

(ا) اتهمت النيابة موكلي بتهمتين الاولى تهمة القتل تسهيلا لجرم آخر وجاءت تبين الجرم الاخر بانه التشليح على الطريق العام واستندت بذلك الى المادة (١٧٤) من قانون الجزاء العثماني الفقرة الثالثة والمادة الرابعة من قانون الجزاء المعدل لسنة ١٩٢٧

(ب) كما انها استندت لتثبيت التهمة الثانية وهي التشليح على الطريق العام الى المادة (٢٢١) من قانون الجزاء العثماني والمواد ٣ و ٤ من القانون المعدل

ولنتناول الان التهمة الاولى ولنقرأ المادة (١٧٤) من قانون الجزاء العثماني الفقرة الثالثة

ان الفقرة الثالثة التي استندت عليها النيابة من المادة ١٧٤ لا تنطبق ولا بشكل من الاشكال على الجرم الواقع ان هذه الفقرة الثالثة من

صادفه احد ماموري الدولة فحاول القاء القبض عليه فانقض السارق او رفيقه على ذلك المامور وقتله يكون القاتل قد ارتكب بهذا العمل القتل لمساعدة الفاعل الاصلي او الفرعي لذلك الجرم على الهرب .

(د) واذا وقع القتل لمساعدة الفاعل الاصلي او الفرعي لذلك الجرم على التخلص من عقوبة القانون كما لو تمكن من السرقة والهرب بها ولكنه شعر هو او احد رفقائه بان شخصا رآه وهو يسرق او رهو ذاهب بالمسروق وخشي ان يشهد عليه ذلك الشخص فقتله تخلصا من شهادته فيكون القاتل قد ارتكب فعل القتل لمساعدة الفاعل الاصلي او الفرعي لذلك الجرم على التخلص من العقوبة

ومن هذه الامثلة نرى ان الجريمة المبينة في هذه الفقرة اي الفقرة الثالثة من المادة (١٧٤) التي اتهمت بها النيابة موكلي لا تتم الا ان يكون بين القتل والجرم الذي سببه مقارنة ومناسبة بين الفعلين كما يشترط ان يكون بين القتل والجرم المسبب عنه مناسبة وارتباط وعليه فلو رأى القاتل في طريقه شخصا بينه وبينه عداوة سابقة او لو رأى شخصا ذاهبا لتعقيبه والقاء القبض عليه فقتله ثم ارتكب السرقة فلا يكون قد ارتكب جرما